الأمم المتحدة

A/C.5/56/SR.10

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
28 January 2002
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس،١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايفاه – ابيتينغ .....(غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-58174 (A)
0158174

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/56/11 و Add.1)

١ - **السيد ستوارت** (أستراليا): تكلم أيضا باسم وفدي كندا ونيوزيلندا، ووجه عناية اللجنة إلى أهمية المقترحات المقدمة من لجنة الاشتراكات، (A/56/11 و Add.1) بشأن تطبيق المادة ١٩ والتدابير الرامية إلى تشجيع سداد الاشتراكات في حينها وبالكامل ودون شروط. وقال إنه من المفهوم أن تكون لدى الدول مفردة شواغل بالنسبة لكيفية تأثرها بتدابير خاصة، وأنه ينبغي أخذ هذه الشواغل في الاعتبار. غير أنه لن يتحقق أي تقدم إذا ما تم رفض أي تغيير خوفا من الآثار السلبية المحتملة على عدد محدود من الدول الأعضاء. وينبغي إقامة توازن سليم بين مصالح هذه الدول ومصالح المنظمة، دون ذكر المصالح التي تكرر إغفالها لمجموعة واحدة من الدول الأعضاء - النامية والمتقدمة النمو على السواء - التي تفي بالتزاماتها وإعانة الدول التي تراكمت لديها المتأخرات، سواء عن عمد أو خلاف ذلك.

٢ - وقال إن وفده يوصي بالنظر في الإجراءات الهادفة إلى تطبيق المادة ١٩ والتدابير الرامية إلى تشجيع سداد الاشتراكات في حينها من حيث أثرها الشامل على المنظمة، نظرا لأن أي تدبير يتخذ يمكن أن ينطوي على أثر كبير، بما في ذلك الأثر المالي، إذا ما شمل ذلك الكثير من الدول الأعضاء. وأضاف أنه لئن كان من شأن نهج المقارنة بين المبالغ الصافية أن يزيد من الرصيد النقدي لدى المنظمة بمقدار ٩ ملايين دولار فقط، فإن تشجيع قيام عدد أكبر من الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها في حينها سوف يؤدي إلى تحسين كبير في أداء المنظمة، وهو الهدف المتوخى من الممارسة. والواقع أن ما قررته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥/٥٥ ألف بإجراء مقارنة بين المبالغ الصافية بدلا من المقارنة بين المبلغ الصافي والمبلغ الإجمالي في تحديد المتأخرات بموجب المادة ١٩ يتسق بدرجة أكبر مع روح الميثاق. وأشار إلى أنه لا يرى أي صعوبة تقنية تعترض تنفيذ ذلك، وهو قرار سياسي بصفة أساسية.

٣ - وقال إن الخط الفاصل بين البلدان التي تسدد اشتراكاتها في حينها وبين البلدان التي لا تقوم بذلك ليس خطاً ببساطة بين الشمال والجنوب. ذلك أن ٩١ دولة من الدول الأعضاء الـ ١٤١ التي سددت مستحقاتها للميزانية العادية في نهاية عام ٢٠٠٠، كانت من بين البلدان النامية، وكانت بنغلاديش في عام ٢٠٠١ هي أول دولة سددت ما عليها من مستحقات. وأوضح أن الغرض من تغيير المنهج هو التشجيع على سداد الأموال المستحقة الدفع للمنظمة ومنع تراكم متأخرات مستحقة الدفع لقرابة سنتين، وهي ممارسة جارية فيما بين الدول المساهمة الرئيسية، بما في ذلك البلدان النامية. ولن تتأثر بذلك الدول التي تسدد اشتراكاتها في حينها. وقد اتخذت الجمعية العامة القرار المتعلق بالمبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويقترح أن تبدأ مواعيد تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبذلك تتوفر مهلة زمنية لدى الحكومات تزيد على ١٢ شهرا لإجراء التعديلات اللازمة.

٤ - وطلب من اللجنة تأييد مبدأ حساب المتأخرات مرتين في السنة وقال إن ذلك من شأنه تحسين الوضع النقدي للمنظمة عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها بقدر أكبر من الانضباط في المواعيد والانتظام. وسوف يؤثر التغيير بصفة رئيسية على كبار الدول المساهمة التي تتعمد تأخيرا سداد مدفوعاتها أو ما يتراكم لديها من متأخرات. ولا يؤثر على الدول التي تسدد في المواعيد المقررة وتعاني عواقب هذه الممارسات. والأمر له طابع سياسي بصفة أساسية نظرا لأنه من الممكن تنقيح البند ٥ - ٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٥ - وفيما يتعلق بالتدابير المحددة التي اقترحتها لجنة الاشتراكات، فإنه يجذ ربط المتأخرات بالأرقام القياسية، رغم ما ينطوي عليه ذلك من تعقيدات. ولاحظ باهتمام الاقتراح المتعلق بخطط السداد المتعددة السنوات، وطلب إلى الأمانة العامة إعداد تقرير للجنة يبين كيفية التفاوض بشأن هذه الخطط ومعالجتها وتحسينها. ودعا في ختام كلمته إلى النظر بجدية في نظام الحوافز القائم على المنحنى السيني والمستخدم في وكالات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة.

٦ - **السيد دي لوكر** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة أستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا، ولاحظ أن المناقشة تجري في إطار قرار الجمعية العامة ٥/٥٥.

٧ - وأضاف أنه فيما يتعلق بإجراءات تطبيق المادة ١٩، فإن الاتحاد الأوروبي يتوق بشدة إلى تسوية الأمر خلال هذه الدورة. والواقع أن اللجنة تواجه الصعوبات نفسها في كل عام، وهي: امتناع عدد صغير من البلدان عن دفع اشتراكاتها بالكامل، وتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ بعد الموعد المحدد بالمخالفة للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم. وأعاد إلى الأذهان في هذا الصدد التدابير التي أوصى بها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦، وهي: التصفية المبكرة للمتأخرات، تنقيح جدول الاشتراكات في الميزانية العادية والجدول المطبَّق بشأن عمليات حفظ السلام، زيادة الكفاءة على الصعيد الإداري، اتخاذ تدابير لتشجيع سداد الاشتراكات في حينها. وأكد من جديد المبادئ التي يقوم عليها موقف الاتحاد الأوروبي وهي الإنصاف واحترام الغالبية العظمى من الدول الأعضاء التي تفي بالتزاماتها في حينها وبالكامل ودون شروط، واتباع الحزم مع البلدان التي ترفض باستمرار القيام بذلك، وإبداء التفهم إزاء البلدان التي تمر بصعوبات حقيقية.

٨ - وأكد أن سداد الاشتراكات في حينها وبالكامل ودون شروط أمر جوهري من أجل تزويد المنظمة بأساس مالي صلب ودائم لتمكينها من إدارة مواردها بكفاءة وعلى نحو فعَّال، ووقايتها من القرارات التعسفية والأحادية الجانب. والمادة ١٩ هي الأداة الوحيدة التي لدى الجمعية العامة لتحقيق هذا الهدف الثلاثي. وينبغي استخدامها بتبصر وحيدة في وقت ما زالت فيه الموارد المخصصة للمنظمة محدودة وكل اشتراك له قيمته.

٩ - وقد أخذ الاتحاد الأوروبي علما باهتمام بملاحظات لجنة الاشتراكات وتوصياتها. وهو يجذ بثبات المقارنات بين المبالغ الصافية، وحساب المتأخرات مرتين في السنة، وغير ذلك من تدابير لتشجيع سداد الاشتراكات في حينها وتقليص المتأخرات. ويستند موقفه إلى اعتبارين أساسيين. أولا، يدل سداد الاشتراكات بالكامل وفي حينها على استعداد لقبول الواجبات الملقاة على عاتق دولة عضو في المجتمع الدولي، وعلى تصميم لتعزيز هذا المجتمع عن طريق تمكين المنظمة من الاضطلاع بولاياتها ودعمها ودعم ما تجسِّده من قيم. ثانيا، ينبغي ألا تنطوي الإجراءات الجديدة لتطبيق المادة ١٩ على معاقبة الدول التي تتعرض لصعوبات مالية حقيقية واستثنائية. وسوف يبحث الاتحاد مع البلدان المعنية وسائل الحيلولة دون أن يؤدي قرار يتخذ بشأن الموضوع من زيادة وضعها سوءا. والاتحاد الأوروبي يفتح صدره لأي اقتراح من المرجح أن يشجع سداد الاشتراكات في حينها وتقليص المتأخرات.

١٠ - **السيدة دينيتش** (كرواتيا): قالت إن وفدها على وعي بالجهود الكبيرة التي تبذلها بعض البلدان للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة بالكامل وفي حينها، وأكدت من

جديد وجوب أن يستند جدول الأنصبة المقررة إلى مبدأ القدرة على الدفع، على النحو المقرر للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وفي إطار من الركود العالمي من المهم أن تواصل لجنة الاشتراكات تحسين منهج تحديد الأنصبة المقررة، بحيث تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة الأثر الاجتماعي والاقتصادي الواقع على البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، من جراء وجود اللاجئين، سواء في إطار الجداول المقرر وضعها في المستقبل أو لدى استعراض طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق. وبعد أن لاحظت بارتياح أن عدد البلدان التي اعتمدت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في ارتفاع، قالت إن وفدها يوصي بأن يستند الجدول القادم للأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتوفرة لدى الدول الأعضاء وأوثقها.

١١ - وأضافت أنه ينبغي تطبيق المادة ١٩ في حالة الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها نظرا لأنها تمثل العقوبة الوحيدة المتاحة. غير أنه ينبغي قبول إمكان أن يتعذر على بلد سداد اشتراكاته في حينها لأسباب تقع خارج نطاق سيطرته. ويرى وفدها أنه ينبغي أيضا اتخاذ تدابير لتشجيع قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وتحبذ اعتماد خطط للسداد متعددة السنوات على أن تطبق على جميع الدول الأعضاء التي تصادف صعوبات في سداد متأخراتها. وقالت إن وفدها ينتظر باهتمام صدور التقرير المقبل بشأن الموضوع.

١٢ - **السيدة شيبوموي** (كينيا): قالت إن وفدها يتفق مع البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأشارت إلى الالتزام الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت أنه مطلوب من جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط. غير أنها لا تؤيد التغييرين المقترحين لبلوغ هذا الهدف (المقارنة بين المبالغ الصافية وحساب المتأخرات مرتين في السنة) من حيث أنهما يعنيان بالنسبة لكثير من البلدان النامية عبئاً إضافياً إلى العبء المفروض عن طريق إعادة توزيع النقاط والناجم عن اعتماد الجدول الجديد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ومن المهم أيضا أن تؤخذ في الحسبان الصعوبات التي تصادفها بعض البلدان بمقتضى العالمية واعتمادها على الصادرات من السلع الأساسية الأولية والمواد الخام.

١٣ - وقالت إن وفدها يرى أنه لئن كان من المناسب تطبيق المادة ١٩ كجزاء مقابل عدم السداد، فإنه ينبغي النظر بعين العطف إلى طلبات الاستثناء من تطبيقها والمقدمة من البلدان التي تمر بمشكلات اقتصادية حقيقية. ويؤكد وفدها من جديد التزامه بالمثل العليا للمنظمة ويلحظ بارتياح أن حالتها المالية قد تحسنت بشكل ملحوظ بفضل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، على نحو ما أوضحه للجنة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

١٤ - **السيد فوجي** (اليابان): قال إن وفده يصر على الدوام على الحاجة إلى أن تتيح الدول الأعضاء للمنظمة السيولة اللازمة عن طريق سداد اشتراكاتها بالكامل غير أنه غير مقتنع بأن التغييرات المقترحة في طريقة حساب المتأخرات والواردة في تقرير لجنة الاشتراكات سوف تسفر عن تحسن ملحوظ في الحالة المالية. ويعتقد وفده أن هذا ليس هو الوقت المناسب لتغيير إجراءات تطبيق المادة ١٩، ويدعو لجنة الاشتراكات إلى مواصلة أعمالها بشأن هذه المسألة.

١٥ - **السيد راكييجو غوال** (كوبا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وفيما يتعلق بالتغيير المقترح في إجراءات تطبيق المادة ١٩ والواردة في تقرير لجنة الاشتراكات (المقارنة بين المبالغ الصافية وحساب المتأخرات مرتين في السنة)، لاحظ أن اللجنة لم تتمكن بعد من صياغة

توصيات وأن الإجراءات الراهنة ارتؤي أنها تتسق مع مقررات الجمعية العامة ومع الميثاق. وبعد مرور أقل من سنة على إصلاح جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام مما أسفر عن زيادة في الالتزامات المالية لكثير من البلدان النامية، يطلب الآن من هذه البلدان الموافقة على مزيد من الجهود تنطوي على خطر أن يفقد الكثير منها حقها في التصويت. ويبدو من تقرير لجنة الاشتراكات وتقرير الأمين العام عن المسألة (A/55/789) أن اعتماد التدابير المقترحة سوف يسفر عن زيادة في عدد البلدان التي ينظر إليها في بداية العام على أنها متأخرة في سداد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتفادى تطبيق المادة ١٩، وفي عدد طلبات الاستثناء من أحكام هذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها سوف تؤدي إلى تعقيد مهمة اللجنة التي سوف تضطر إلى الاجتماع على نحو أكثر تواترا. وإذا كان الهدف هو تحسين الحالة المالية للمنظمة، فإنه ينبغي النظر في جميع العوامل التي تسهم في الصعوبات الناشئة في هذه الحالة على قدم المساواة، وخاصة متأخرات المساهم الرئيسي. ومن قبيل المفارقات عقد هذه الأهمية على استرداد ٩ ملايين دولار يسفر عنه قرار استخدام المقارنة بين المبالغ الصافية، بينما ما زالت لا توجد مقترحات بشأن تسوية الدَين الضخم للمساهم الرئيسي. ونظرا لأن التغييرات المقترحة قد تؤدي إلى تفاقم الحالة المالية بدلا من تحسينها والإضرار بالطابع العالمي للمنظمة عن طريق زيادة عدد البلدان التي تحرم من حق التصويت، فإن وفده يرى أن هذا ليس هو الوقت المناسب لمتابعة هذا الأمر.

١٦ - وفضلا عن ذلك، فإن وفده يعارض أي محاولة لجعل النظر في طلب للاستثناء رهنا باعتماد مقترحات من المفروض أنها تعزز تطبيق المادة ١٩. وينبغي النظر إلى هذه المقترحات بموضوعية مجردة. وقال في ختام كلمته أن وفده على استعداد ليبحث مع الوفود الأخرى التدابير المقترحة في تقرير لجنة الاشتراكات لتحسين سداد الاشتراكات بالكامل وفي حينها ودون شروط، مع الأخذ في الحسبان المستوى المتدني للغاية لأسعار السلع الأساسية في الأسواق العالمية.

١٧ - **السيد لابتنوك** (بيلاروس): قال إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الميثاق في حينها ودون شروط. وقد ظلت بيلاروس لعدة سنوات واحدة من الدول الأعضاء العشر الأوليات التي تسدد اشتراكاتها. وتسدد أيضا اشتراكاتها في عمليات حفظ السلام منذ عام ١٩٩٦، وقررت زيادة مشاركتها في هذه العمليات. وخلال السنة الجارية وحدها، سددت مبلغ ١,٥ مليون دولار. وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩، فإنه يعتقد أن من المهم أن تؤخذ في الاعتبار الصعوبات التي تمر بها بعض الدول الأعضاء بسبب عوامل خارج نطاق سيطرتها.

١٨ - **السيد أحمد** (العراق): قال إن العراق وجد نفسه، بسبب الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، عاجزا عن سداد اشتراكاته للمنظمات الدولية نظرا لأنه لم يعد يستطيع حتى أن يشتري الغذاء والدواء. وبسبب النقص في العملة الصعبة، فقد تراكمت لديه متأخرات تجعله يقع تحت طائلة أحكام المادة ١٩. وقد ظل يطلب منذ عام ١٩٩٤ الحصول على استثناء إلى أن يتم رفع الجزاءات أو حتى يؤذن له بأن يسود اشتراكاته مرة أخرى بالعملة المحلية، على نحو مفصل حتى عام ١٩٩٢. ولأسباب سياسية، عارضت دولة واحدة قبول هذا الطلب من جانب لجنة الاشتراكات. وقد نظرت لجنة الاشتراكات في طلب الاستثناء الوارد في الوثيقة A/C.5/53/28 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ خلال دورة استثنائية عقدت في شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد أشارت اللجنة في الفقرة ٦٤ من تقريرها (A/53/11/Add.1)، إلى أنه جرت مناقشات بشأن ما إذا كان بالإمكان دفع الأنصبة المستحقة على العراق من مبيعات النفط العراقي، على غرار ما يتم في لجنة التعويضات

وبرنامج النفط مقابل الغذاء. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجَّه العراق رسالة إلى الأمين العام يطلب فيها النظر في إمكانية تسديد متأخرات العراق من عوائد بيع النفط العراقي. ورد الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بأن هذا الأمر يعود إلى مجلس الأمن.

١٩ - وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/7)، طلب العراق إلى مجلس الأمن أن يوافق على تخصيص مبلغ ٢٤ مليون دولار من حساب العراق المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وتحديدا من حسابي ٥٣ في المائة و١٣ في المائة لدفع اشتراكات العراق المتأخرة في المنظمات الدولية. وخلال المشاورات التي أجراها المجلس في شباط/فبراير ٢٠٠٠، أيد عدد من أعضائه طلب العراق. وتحفظت دولة واحدة متذرعة بأن عائدات البرنامج ينبغي أن تستخدم في الأغراض المبيَّنة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (المساعدات الإنسانية والتعويضات). وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اقترح العراق في رسالة أخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/302)، أنه يمكن استقطاع هذا المبلغ من حساب ٢,٢ في المائة المخصص للنفقات الإدارية، والذي يوجد فيه حاليا رصيد قدره ٢١٢ مليون دولار. وقد أشار رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو إلى أنه أجرى مشاورات ثنائية ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق. وعلم العراق أن الدولة العضو التي اعترضت على الصيغة المقترحة هي الولايات المتحدة. ونظرا للأهمية التي يعقدها العراق على سداد اشتراكاته في المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، فإنه يطلب مرة أخرى الموافقة على تخصيص المبالغ المذكورة من حساب ٢,٢ في المائة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.